أثر الحقائق العلمية في بيان الأحكام الشرعية
مراحل تخلق الجنين ومدة الحمل نموذجاً

د. إياد أحمد محمد إبراهيم
وكيل قسم الشريعة والقانون – كلية العدالة الجنائية
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – المملكة العربية السعودية

ملخص البحث:

من المعلوم أن الفقه منه ما هو ثابت ومنه ما هو متغير حسب العصور والأزمان، وقد بذل الفقهاء الأقدمون جهدهم في استنباط الأحكام الشرعية من أدلة الأحكام النقلية والعقلية، وقد كانت أحكامهم الاجتهادية تراعي تغير الظروف والأحوال والأزمان.

ومع تطور العلوم في عصرنا الحالي تطورا كبيرا؛ فإن هذا يدعو الباحثين لإعادة النظر في الأحكام التي بنيت على معطيات علمية معينة في الزمن الماضي؛ ثبت لدينا يقينا تغيرها في زمننا الحالي؛ مما يستدعي بحث أثر هذه الحقائق العلمية في بيان الأحكام الشرعية؛ ذاكرا نماذج تطبيقية متمثلة في مراحل تخلق الجنين ومدة الحمل.

مقدمة الدراسة

الحمد لله الذي علم بالقلم؛ علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النبي الأكرم، وعلى آله وصحبه ومن على هديهم استقم، أما بعد؛

فقد مَنَّ الله سبحانه وتعالى على البشرية بأعظم رسالة، تأمر بالقراءة والكتابة، وترفع العلم والعلماء، وتحث على استكشاف الأرض والسماء؛ فكان أول ما نزل فيها قوله سبحانه: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾[1].

وبعد انقطاع الوحي من السماء؛ بوفاة خير الأنبياء؛ برزت الحاجة إلى الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية؛ بناء على ما ورَّثه خير البشرية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

(*) تم تسليم البحث في يناير ٢٠١٧م، وأجيز للنشر في مايو ٢٠١٧م.

(١) سورة العلق، آية ١–٥.

وبما أن الأحكام الشرعية منها ما هو ثابت على مر العصور والأزمان، ومنها ما يتغير بتغيرها، وظهور حقائق علمية ثابتة، تعطي تصورا واضحا لفهم الوقائع، وإعطائها الحكم المناسب؛ اقتضت الحاجة إلى بيان أثر ما توصل إليه الإنسان بالعلم والتجربة والبرهان على هذه الأحكام؛ فكانت هذه الدراسة بعنوان «أثر الحقائق العلمية في بيان الأحكام الشرعية».

مشكلة الدراسة:

بنى الفقهاء الأقدمون – رحمهم الله تعالى – كثيرا من الأحكام الشرعية في زمانهم؛ وفق مقتضيات العصر والزمان، وما كان متاحا في زمانهم من العلوم، وتفاوتت أحكامهم من عصر لآخر ومن مكان لمكان، ومع تطور علوم الأكوان في الأرض والإنسان، وصل العلم بالتجربة والبرهان إلى حقائق علمية تخالف ما بنى الفقهاء عليه أحكامهم في زمانهم، ومن هنا جاء التساؤل الرئيس لهذه الدراسة: ما أثر الحقائق العلمية في بيان الأحكام الشرعية؟

تساؤلات الدراسة:

١. ما الحقيقة العلمية؟.

٢. ما المقصود بالأحكام الشرعية؟.

٣. ما علاقة الحقائق العلمية بالأحكام الشرعية؟.

٤. ما ضوابط الحقائق العلمية لبناء الأحكام الشرعية على معطياتها؟.

٥. ما الأمثلة التطبيقية على فهم الأحكام الشرعية وفقا لمعطيات الحقائق العلمية؟.

أهداف الدراسة:

١. التعرف على معنى الحقيقة العلمية.

٢. بيان المقصود بالأحكام الشرعية.

٣. معرفة علاقة الحقائق العلمية بالأحكام الشرعية.

٤. ذكر ضوابط الحقائق العلمية لبناء الأحكام الشرعية على معطياتها.

٥. توضيح بعض الأمثلة التطبيقية على فهم الأحكام الشرعية وفقا لمعطيات الحقائق العلمية.

أهمية الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لتوضيح أثر الحقائق العلمية في فهم أدلة الكتاب والسنة، وتغير الأحكام الشرعية الاجتهادية بناء على اختلاف العصر والزمان؛ بسبب التطور الهائل في

كثير من مجالات العلم والمعرفة، وهذا يقتضي إعادة النظر من قبل الفقهاء والقضاة وأولي الشأن في كثير من الفتاوى والأحكام التي يستندون فيها على أقوال فقهائنا الأقدمين؛ التي ثبت وجوب تغيرها لتغير مناطاتها.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي والاستنباطي، حيث يتتبع الأدلة الشرعية والأحكام الفقهية والحقائق العلمية من مظانها، مع بيان وصفها وحقيقتها عموما، ومن ثم تحليلها تحليلا علميا لبيان مدلولات النصوص، وما يوافقها من الحقائق العلمية؛ مما يعين على الوصول إلى الأحكام الشرعية التي لا يتعارض فيها العقل والعلم مع النقل.

الدراسات السابقة:

هناك عدد من الدراسات تناولت بعضا مما له علاقة بدراستي؛ من أهمها:

١. كتاب «تغير الأحكام دراسة تطبيقية لقاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان في الفقه الإسلامي»، للدكتورة سها سليم مكداش، من إصدارات دار البشائر الإسلامية في بيروت، عام ١٤٢٨هـ، وهو كتاب قيم في موضوعه؛ لكن ما له علاقة بموضوع دراستي عن أثر الحقائق العلمية في بيان الأحكام الشرعية؛ جاء في عشر صفحات تقريبا.

٢. بحث «أدلة شرعية الأحكام وأدلة وقوعها»، للشيخ عبد الله بن محمد آل خنين، المنشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد٣٧، محرم١٤٢٣هـ، حيث طرح الشيخ طرحا علميا دقيقا في بيان أثر العقل والتجربة والحس وغيرها في بيان معرفات الأحكام الشرعية.

٣. بحث «أثر بحوث الإعجاز العلمي في بعض القضايا الفقهية»، للدكتور عبد الله المصلح، والدكتور عبد الواجد الصاوي، مقدم للمؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة في الكويت عام ١٤٢٧هـ، وهو بحث مفيد في الجانب التطبيقي في مسألة مراحل خلق الجنين؛ لكنه لم يوضح ضوابط بناء الأحكام الشرعية على الحقائق العلمية.

٤. كتيب « متى تنفخ الروح في الجنين؟»، للدكتور شرف محمود القضاة، من إصدارات دار الفرقان للنشر والتوزيع في الأردن عام ١٤١٠هـ، وهو مفيد جدا في موضوعه؛ ولكنه لم يتناول علاقة الحقائق العلمية بالأحكام الشرعية.

وقد جاءت تقسيمات هذه الدراسة بعد المقدمة؛ كالآتي:

المبحث الأول: المقصود بالحقيقة العلمية والحكم الشرعي والعلاقة بينهما.

المطلب الأول: تعريف الحقيقة العلمية والحكم الشرعي.

المطلب الثاني: علاقة الحقائق العلمية بالأحكام الشرعية.

المطلب الثالث: ضوابط الحقائق العلمية لبناء الأحكام الشرعية على معطياتها.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية على معطيات الحقائق العلمية.

المطلب الأول: مراحل تخلق الجنين.

المطلب الثاني: أكثر مدة الحمل.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا مقبولا، وأجره بعد مماتي موصولا، وأن يتجاوز عما فيه من الخطأ والنقصان، والزلل والنسيان.

المبحث الأول

المقصود بالحقيقة العلمية والحكم الشرعي والعلاقة بينهما

أتناول في هذا المقام تعريف الحقيقة العلمية والحكم الشرعي، وكيفية دفع التعارض بين المعقول والمنقول في المطالب الآتية:

المطلب الأول

تعريف الحقيقة العلمية والحكم الشرعي

الفرع الأول

تعريف الحقيقة العلمية

الحقيقة لغة:

من حقق، والحق ضد الباطل، والحقيقة ما يحق على الرجل أن يحميه، وفلان حامي الحقيقة إذا حمى ما يجب عليه حمايته[1]، والحقيقة: هي إما (فعيل) بمعنى فاعل من (حق

(١) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ص٧٧، ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، ١٤١٤ هـ، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ج١٠، ص٥٣.

الشيء) إذا ثبت، ومنه (الحاقة)؛ لأنها ثابتة كائنة لا محالة، وإما بمعنى (مفعول) من (حققت الشيء) إذا أثبته، فيكون معناها الثابتة والمثبتة في موضعها الأصلي، وهذه الحقيقة لا يتوصل إليها إلا بالعلم واليقين[١].

الحقيقة اصطلاحا:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للحقيقة فيما نقصده في هذه الدراسة عما يراد بها عند أهل اللغة، فقد عرفها الجرجاني بأنها الشيء الثابت قطعًا ويقينًا، وهي اسم للشيء المستقر في محله، وحقيقة الشيء: ما به الشيء هو هو[٢].

العلم لغة:

أصل كلمة العلم الثلاثي من عَلِمَ الشيء عرفه، ورجل عالم وعليم، وجمعه علماء، وعلم الأمر أتقنه[٣]، وعَلِم الشَّخصُ الخبرَ/ علِمَ الشَّخصُ بالخبر: حصلتْ له حقيقة العِلْم، عرفه وأدركه[٤].

العلم اصطلاحاً:

هو «الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، إذ هو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض»[٥]، وقال الراغب الأصفهاني: «العِلْمُ: إدراك الشيء بحقيقته، وذلك ضربان:

أحدهما: إدراك ذات الشيء، والثاني: الحكم على الشيء بوجود شيء هو موجود له، أو نفي شيء هو منفيّ عنه»[٦].

---

(١) الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي، دت، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٣٦٢.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، التعريفات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ٩٠.

(٣) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص ١١٤٠.

(٤) عمر، أحمد مختار عبد الحميد، وآخرون، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب.

(٥) المناوي، زين الدين محمد، المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، التوقيف على مهمات التعاريف، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، ص ٢٤٦.

(٦) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، ١٤١٢هـ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الطبعة الأولى، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت،=

وفى عصرنا الحديث أخذت دولة العلم تزداد اتساعا وعمقا في أبحاثها، وتنوعا في موضوعاتها، وذلك بفضل الطرق التي استحدثها الإنسان في الكشف عن الحقائق بالمشاهدة والملاحظة والمقارنة واستعمال الأجهزة والمجاهر والمختبرات وإجراء التجارب، حتى تمكن بذلك من الوصول إلى حقائق وقوانين لم تكن معلومة عند السابقين. فالمراد بالعلم في هذا المقام هو العلم الطبيعي القائم على دراسة ما في الكون من مواد وعناصر وكائنات لها خصائصها الذاتية ونواميسها التي تحكمها قوانين الكيمياء والميكانيكا، وغير ذلك من علوم الطب والرياضيات والفلك وما يتضمنه ذلك من حقائق كونية(١).

وعليه يمكن تعريف **الحقيقة العلمية** بأنها: «مسألة وقعت تحت التجربة، وثبت صدقها عملياً، ووثقنا أنها لا تتغير»(٢)، وتعرف بأنها المسألة «الثابتة بالدليل الحسّي والبرهان المادي»(٣).

وهناك فرق بين الحقيقة العلمية الثابتة التي يستفاد منها في تقرير الأحكام الشرعية والنظرية العلمية؛ فالنظرية العلمية «هي قضيَّة تُثْبَت صحتها بحجة ودليل أو برهان»(٤)، فهي عبارة عن معلومات «توضح العلاقة بين العناصر والظواهر، وتفسر المتغيرات بين الأثر والسبب لمحاولة ضبطها وشرحها وتفسيرها، وقد تقترب أو تبتعد عن الحقيقة والصواب، فالنظريات مراتب بحسب قربها وبعدها عن الحقائق»(٥).

فالعلم إما فرضيات ونظريات أو علوم يقينية وحقائق، فالفرضيات والنظريات ليست حقائق علمية وإنما هي نظريات وفروض، قد تكون صحيحة أو خاطئة، ومن ثم فهي قابلة

= ص ٥٨٠.

(١) إبراهيم، محمد إسماعيل، دت، القرآن وإعجازه العلمي، دار الفكر العربي، ص٥، ٦، ٤٣، ٤٤.

(٢) الشعراوي، محمد متولي، دت، تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، ج١٥، ص٩٥٢٠.

(٣) زرزور، عدنان محمد، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، ص٢٤٣.

(٤) عمر، أحمد مختار عبد الحميد، وآخرون، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ج٣، ص٢٢٣٣.

(٥) شهوان، راشد سعيد، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، الضوابط الشرعية للاكتشافات العلمية الحديثة ودلالاتها في القرآن الكريم، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة آل البيت، الأردن، ص١٣٧.

دائمًا للتغيير والتعديل والنقص والإضافة؛ بل قابلة لأن تنقلب رأسًا على عقب؛ بظهور أداة كشف جديدة، أو بتفسير جديد لمجموعة الملاحظات القديمة[١]، أما العلم اليقيني والحقائق العلمية فتكون ثابتة بالتجربة والمشاهدة والحس وغير قابلة للتغيير، لكنها قد تزداد مع جهود العلماء المتتابعة تفصيلا ووضوحا وجلاء، حيث إن طبيعة المعرفة العلمية تتميز بالنمو المطرد في اكتشاف القوانين التي تلقي الضوء شيئا فشيئا على حقائق الواقع الثابت في الكون والحياة[٢].

الفرع الثاني
تعريف الحكم الشرعي

الحكم لغة:

مصدر حكم يحكم، وهو العلم والفقه والقضاء بالعدل، وقد حكم عليه بالأمر يحكم حكما وحكومة وحكم بينهم كذلك، وحكم الشيء وأحكمه، كلاهما: منعه من الفساد[٣].

الشَّرْع لغة:

من شرع الوارد يشرع شرعا وشروعا: تناول الماء بفيه، والشريعة والشراع والمشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، قال الليث: وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره[٤].

الحكم الشرعي اصطلاحا:

عرف الأصوليون الحكم الشرعي: بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٥].

---

(١) الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، الطبعة الأولى، طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ج٢، ص٥٩٥، أبو شوفة، أحمد عمر، ٢٠٠٣م، المعجزة القرآنية حقائق علمية قاطعة، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ص ٣٨.

(٢) مجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، الموسوعة القرآنية المتخصصة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، ج١، ص٦٩٨.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص١٤١، ١٤٣.

(٤) المرجع السابق، ج٨، ص١٧٥.

(٥) التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر، دت، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر،=

أما الفقهاء فقد عرفوا الحكم الشرعي: بأنه مدلول خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع(١).

إن الخلاف بين الأصوليين والفقهاء راجع إلى نظرة كل منهم إلى الحكم الشرعي، فمن نظر إليه على أن له مصدرا يصدر عنه، وهو الله تعالى عرَّفه بأنه خطاب اللهَّ تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع، وهو مذهب الأصوليين.

ومن نظر إلى الحكم الشرعي على أن له محلاً يتعلق به، وهي الأفعال التي تصدر من المكلفين، ويكون الحكم وصفاً شرعياً عرَّفه بأنه ما ثبت بالخطاب الشرعي، أو الصفة التي هي أثر ذلك الخطاب من الشارع، وهو مذهب الفقهاء. وفي الحقيقة أن الخطاب وما يترتب عليه متلازمان(٢).

والمقصود ببيان الأحكام الشرعية في هذا المقام إظهار الأحكام الشرعية، وفهمها بناء على الأوصاف والمعطيات التي أثبتتها الحقائق العلمية.

المطلب الثاني

علاقة الحقائق العلمية بالأحكام الشرعية

لقد حث القرآن الكريم الإنسان على التفكير، وتسريح النظر في آفاق هذا الكون، وإجالة العقل لاستكناه حقائقه وأسراره. فالقرآن لا يشل حركة العقل وتفكيره، أو يحول بينه وبين الاستزادة من العلوم ما استطاع إلى ذلك سبيلا، فقد جعل التفكير السديد، والنظر الصائب في الكون وما فيه، أعظم وسيلة من وسائل الإيمان بالله تعالى فقال سبحانه: ﴿وَفِي ٱلۡأَرۡضِ ءَايَٰتٞ لِّلۡمُوقِنِينَ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ أَوَلَمۡ يَكۡفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ﴾(٤).

= ج ١، ص ٢١.

(١) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، السعودية، ج ٢، ص ٧٩٠.

(٢) النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ج ١، ص ١٣١.

(٣) سورة الذاريات، آية ٢٠-٢١.

(٤) سورة فصلت، آية ٥٣، البغا، مصطفى ديب، ومستو، محيي الدين ديب، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، الواضح في علوم القرآن، الطبعة الثانية، دار الكلم الطيب، ودار العلوم الانسانية، دمشق، ص ١٦١.

إن الطريقة المثلى التي توصل إلى الغاية في فهم القرآن، وتعرف معانيه، وإدراك دلائله هي الاعتماد على النقل والعقل، فلا يصح الاقتصار على النقل وحده، ولا على العقل وحده، وإنما النظر الأمثل هو أن يعتمد على السماع من أقوال رسول الله ﷺ، وعلى العقل والرأي في فهم القرآن، فظواهر القرآن من الألفاظ، والآثار التي تعاضد الظاهر، لا تكفي وحدها، بل تساعد العقل، وتفتح له السبل لاستخراج معاني القرآن المتسعة الأفق البعيدة المدى التي توجه الفكر إلى أعمق الحقائق العلمية والكونية والنفسية، وكلما تفتح العقل في ظل إدراك الألفاظ، وظواهر اللغة أدرك إدراكا صحيحا ما تشير إليه الحقائق الكونية، وما يشير إليه القرآن الكريم(١).

إنه يستحيل التصادم بين الحقائق القرآنية وبين الحقائق العلمية؛ لأنهما من مشكاة واحدة. فالقرآن الكريم كلام الله والكون خلقه، وكلام الله وخلقه لا يختلفان أبدا، وينبغي أن يكون من المسلّمات في أذهاننا أن الحقائق القرآنية المتعلقة بأيّ جانب من الجوانب العلمية – إذا كانت قطعية الدلالة – لا يمكن أن تصادمها حقيقة علمية توصّل الجهد البشري إليها بعد جهود مضنية وتجارب عديدة من أهل الاختصاص.

وما يثيره بعض الناس من توهم بوجود تناقض فهو بين أمرين: إما سوء فهم للحقيقة القرآنية بأن يتوهمها قطعية الدلالة ولا تكون كذلك، أو سوء فهم للحقيقة العلمية بأن يظنها حقيقة علمية وهي لا تزال في طور النظرية، وتنزه سبحانه عن أن يخلق شيئا على هيئة معينة، ثم يخبرنا بخلافها، حاشاه وتعالى عن ذلك علوّا كبيرا(٢).

وعليه فإن أي خطأ في فهم آيات من كتاب الله، فإنه ينسب إلى المفسر نفسه، ولا ينسحب على كلام الله أبدا، ولا ينال من قداسته، فالذين فسروا باللغة أصابوا وأخطأوا، والذين فسروا بالتاريخ أصابوا وأخطأوا، ذلك أن التفسير يعتبر جهدا بشريا منسوبا لصاحبه بكل

(١) أبو زهرة، محمد بن أحمد، دت، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، ج ١، ص٣٥.

(٢) مسلم، مصطفى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، مباحث في إعجاز القرآن، الطبعة الثالثة، دار القلم، دمشق، ص ١٦٣، غريب، محمود محمد، ١٤١٨هـ، ١٩٨٨م، سورة الواقعة ومنهجها في العقائد، الطبعة الثالثة، دار التراث العربي، القاهرة، ص ١٩١، المطيري، عبد المحسن بن زبن، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، دعاوى الطاعنين في القرآن الكريم في القرن الرابع عشر الهجري والرد عليها، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ص: ٣٧٢.

ما للبشر من نقص وبعد عن الكمال، وإذا كان عددٌ من الذين اجتهدوا في تفسير الآيات قد جانبه الصواب، فإن أعدادا أوفر وفقت إليه[١]. وقد بين شيخ الإسلام في كتابه العظيم درء تعارض النقل والعقل ذلك أعظم البيان، فقال: «إن الأدلة العقلية الصحيحة البينة التي لا ريب فيها، بل العلوم الفطرية الضرورية، توافق ما أخبرت به الرسل لا تخالفه، وأن الأدلة العقلية الصحيحة جميعها موافقة للسمع، لا تخالف شيئاً من السمع»[٢]، وقال في موضع آخر: «ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع ألبتة، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط. وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه، فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع... ووجدت ما يعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط، بل السمع الذي يقال إنه يخالفه: إما حديث موضوع، أو دلالة ضعيفة، فلا يصلح أن يكون دليلاً لو تجرد عن معارضة العقل الصريح، فكيف إذا خالفه صريح المعقول؟»[٣].

إن العلم الحديث إذا توصل إلى حقيقة علمية معتبرة؛ فإنها تكون ضرورية لفهم بعض المعاني القرآنية، وليس هناك ما يمنع من أن يكون فهم بعض الآيات فهمًا دقيقًا متوقفًا على تقدم العلوم، فتكون الحقيقة العلمية من قواعد الترجيح في التفسير، إذا كان للآية أكثر من معنى، كما تكون كذلك مرجحة لأحد الأقوال الفقهية على غيرها؛ عند اختلاف الفقهاء في مسألة ما، وعليه فإنه يلزم الأخذ بالقول الذي تؤيده الحقائق العلمية[٤].

وقد أشار ابن رشد – رحمه الله – عند حديثه عن أطول زمان الحمل الذي يلحق به الوالدَ الولدُ؛ إلى شرعية بناء الأحكام الشرعية وفهمها بناء على معطيات الحقائق العلمية القائمة على التجربة والبرهان؛ فقال: «وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة»[٥].

---

(١) شهوان، راشد سعيد، الضوابط الشرعية للاكتشافات العلمية الحديثة، مرجع سابق، ١٢٨–١٢٩.

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ج١، ص١٣٣.

(٣) المرجع السابق، ج١، ص١٤٧.

(٤) الرومي، فهد بن عبد الرحمن، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دراسات في علوم القرآن، الطبعة الثانية عشرة، ص٢٩٣.

(٥) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار =

هذا؛ ويطلق الأصوليون على الخبرة والتجارب والحدس والمدركات العقلية وغيرها؛ أدلة وقوع الأحكام؛ وهي الأدلة الدالة على وقوع أسباب الأحكام وشروطها وموانعها؛ فتعتبر الأدلة الحسية دالة على حدوث معرِّفات الحكم من السبب والشرط والمانع، فبها يُعرف وقوع الوقائع التي تكون مَحلاً للأحكام؛ من تحقُّق وقوع السبب، أو شرطه، أو مانعه، وهي تختلف عن أدلة شرعية الأحكام التي يعرف بها تأثيرها؛ وتتوقف على نَصْبٍ من الشرَّع في أدلته المقررة، فبها يعرف سببية السبب، وشرطية الشرط، ومانعية المانع، والأثر المترتِّب عليها من الحكم التكليفي، حُرمة، أو وجوبا، أو كراهة، أو استحبابا، أو إباحة، أو صحة، أو بُطلانا.

أما الأدلة العامَّة لوقوع الأحكام، فلا تتوقَّف على نَصبٍ من الشرع، بل يُعرف ذلك بالعقل، والحسِّ، والعادة، والتجربة، وغير ذلك من الموضوعات والمخترعات التي لا نهاية لها، ولا تنحصر في عدد؛ فيستدلُّ على سببية الوصف بالشرع، وعلى حدوثه وثبوته بالعقل والحس ونحوهما[1].

وتعتبر الحقائق العلمية داخلة في أدلة وقوع الأحكام؛ لأنها مما اجتمع فيها العقل مع الحس والتجربة والبرهان؛ التي بها يثبت حدوث معرفات الأحكام الشرعية.

«فمثلا: دليل الإسكار في السُّكْر (أي: دليل وجود السُّكْر في الشراب) هو أدلة وقوع الحكم، ودليل تحريم المُسكِر هو أدلة شرعية الحكم؛ فيستدل على وقوع الإسكار بالحسِّ ونحوه من التحاليل المخبرية وغيرها، ويستدل على تأثير السبب وهو الإسكار، وحكمه التكليفي وهو الحرمة، ووجوب الحدِّ على شرب السكر بأدلة الشرعية»[2].

وكذلك دليل تطور الجنين في مراحل الحمل هو أدلة وقوع الحكم، ودليل حرمة الإجهاض مثلا، ووجوب الديات، وعدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها وغيرها؛ هو أدلة شرعية الحكم؛

= الحديث، القاهرة، ج٤، ص١٤٢.

(١) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، دت، الفروق، عالم الكتب، ج١، ص١٢٨-١٢٩، ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، دت، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج٤، ص١٥، آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، أدلة شرعية الأحكام وأدلة وقوعها، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد٣٧، محرم١٤٢٣هـ، المملكة العربية السعودية، ص٩٢-٩٤.

(٢) آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، أدلة شرعية الأحكام وأدلة وقوعها، ص٩٤.

فيستدل على حصول الحمل ومراحل تطور الجنين بالحس والتجربة والبرهان العلمي والفحوصات الطبية وغيرها، ويستدل على تأثير السبب وهو الطور الذي يمر به الجنين، وحكمه التكليفي من حرمة إجهاضه، ووجوب الدية عند إسقاطه، وثبوت عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها أو انتهاؤها؛ بالأدلة الشرعية.

وما يقال هنا يقال في سائر المسائل المبنية على الحقائق العلمية التي لا يسع المقام لذكرها على سبيل التفصيل؛ كأحكام إثبات الشهور بالحسابات الفلكية، وحيض المرأة الحامل، وأطول مدة للحمل وغيرها.

إن المجتهد مهما بلغ علمه، فإنه لا يستطيع أن يحيط بكل شيء علما، وإذا لم يستطع فهم المسألة التي يجتهد فيها، فإنه يجب عليه سؤال أهل العلم والاختصاص عنها؛ ذلك أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وقد أمر الله سبحانه وتعالى من لا يعلم بسؤال أهل الذكر، فقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]، وقد ذكر بعض المفسرين أن هذا عام في كل من يُذكر بعلم وتحقيق:[2]، ذلك «أن العقل البشري أضيق من أن يسع كل المعلومات التي تتطلبها الحياة؛ لذلك شاء الحق سبحانه أن يوزِّع المواهب بين البشر؛ ليصبح كل متفوق في مجال ما، هو من أهل الذكر في مجاله»[3].

وهذا ما فعله النبي ﷺ عندما سئل عن شراء الرطب بالتمر؛ فسأل من حوله من أهل الخبرة: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهى عنه[4].

وقد ذكر الإمام الشاطبي أن الإمام مالك «تراه في الأحكام يحيل على غيره كأهل التجارب

(١) سورة الأنبياء، آية ٧.

(٢) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، ١٤٢٠هـ، تفسير الرازي، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢٠، ص٢١١، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، ١٣٨٤ه، ١٩٦٤م، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ج١٠، ص١٠٨

(٣) الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، مرجع سابق، ج١١، ص٦٨٢٠.

(٤) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، كتاب البيوع، باب التجارة، ح٤٥٤٥، ج٧، ص٢٦٨، والحديث صححه الألباني، محمد ناصر الدين، دت، صحيح وضعيف سنن النسائي، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، ج١٠، ص١٧.

والطب والحيض وغير ذلك، ويبني الحكم على ذلك»[1]، وقد حدد الإمام ابن القيم عند حديثه عن بيع المغيبات في الأرض كالجزر والفجل والبصل وأشباهها؛ مَنْ يحق له تقدير وجود الغرر من عدمه؛ فقال: «وقول القائل: (إن هذا غرر ومجهول) فهذا ليس حظّ الفقيه ولا هو من شأنه، وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك، فإن عَدُّوه قمارا أو غررا فهم أعلم بذلك، وإنما حظُ الفقيه: يحل كذا؛ لأن اللهَّ أباحه، ويحرم كذا؛لأن اللهَّ حرمه، وقال اللهَّ تعالى وقال رسوله وقال الصحابة، وأما أن يرى هذا خطرا وقمارا أو غررا فليس من شأنه؛ بل أربابه أخبر بهذا منه، والمرجع إليهم فيه... ونحو ذلك من الأوصاف الحسية والأمور العرفية، فالفقهاء بالنسبة إليهم فيها؛ مِثْلُهُم بالنسبة إلى ما في الأحكام الشرعية»[2].

ومن المعلوم أن العلوم تختلف من زمان لآخر. فهناك شيء غير معلوم في الزمان الماضي؛ صار معلوما في الزمان الحاضر، ومعلوم في بلد متحضر؛ غير معلوم في بلد متخلف، ولا يقتصر التغير بسبب العلوم على العلم بعد الجهل، فقد يكون بسبب تغير العلوم والآلات من الخطأ وعدم الدقة إلى الصواب، أو انقلاب سوء التصور إلى صحته في مسألة ما، فالمجتهد الذي يستعين بهذه العلوم والآلات في إدراك الحكم الشرعي لواقعة ما؛ لا بد أن يلحظ إمكانية التغير فيها وما يترتب عليه من آثار على ما يجتهد فيه والحكم الشرعي عليه، ومن هنا تأتي ضرورة الاستناد إلى العلوم والآلات الحديثة في الاجتهاد؛ لتوقف تصور المسألة المجتهد فيها عليها، فلا يقدم المجتهد على الحكم عليها وهو لم يحط علما بالمسألة؛ لقصوره في هذه العلوم وعزوفه عن استخدام هذه الآلات[3].

وبما أن اجتهادات العلماء السابقين قد قامت على العلوم المتاحة في زمانهم، وبذلوا وسعهم في استنباط الأحكام الشرعية وفق المعارف المتحصلة حينها، ولم تكن العلوم قد

---

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، ج٥، ص٤٦.

(٢) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ١٤٢٣هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ج٥، ص٤٠٠.

(٣) شمس الدين، مصطفى، ٢٠١٢م، أثر الزمان في الاجتهاد الأصولي: دراسة نظرية تطبيقية، بحث منشور على موقع الجامعة الإسلامية، ماليزيا، ص١١:
http://irepiiumedumy/22197/

بلغت شأوها وشأنها كما في زماننا الحالي؛ لذا وجب على العلماء في هذا الزمان أن ينظروا في الحقائق العلمية الثابتة الآن، وما ينبني على فهمها من الأحكام، وهذا يوصلهم إلى أحد أمرين: إما تغير في الحكم الشرعي السابق المبني على معارف ناقصة في زمانهم، مع عذرنا لهم وتقديرنا لاجتهادهم، وإما ترجيح قول على قول آخر؛ وفقا لمقتضيات الحقائق العلمية الحديثة؛ ذلك أن «الفتيا بالحكم المبني على مدرَك بعد زوال مدرَكِه؛ خلاف الإجماع»(١).

ويمكن الاستئناس في هذا المقام بما ذكره العلماء في مسألة تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأعراف والمصالح والأحوال، مع ملاحظة أن تغير الأحكام بناء على الأعراف يختلف عن تغيرها بناء على الحقائق العلمية؛ ذلك أن الأعراف والمصالح متغيرة، بينما الحقائق العلمية ثابتة، كما أن الحكم المبني على عرف سابق يعتبر صحيحا، فكذلك الحكم المبني على العرف بعد تغيره يعتبر صحيحا؛ وهذا خلاف تغير الحكم الشرعي بناء على الحقائق العلمية؛ فإنه ثبت مجانبته للصواب في الزمن الماضي.

يقول الإمام القرافي في السؤال التاسع والثلاثين من كتابه الإحكام: «ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعي ومالك وغيرهما، المرتبة على العوائد والعرف اللذين كانا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام؟ فهل إذا تغيرت تلك العوائد، وصارت العوائد تدل على ضد ما كانت تدل عليه أولا، فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء ويفتى بما تقتضيه العوائد المتجددة؟ أو يقال: نحن مقلدون، وما لنا إحداث شرع؛ لعدم أهليتنا للاجتهاد، فنفتي بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين؟

جوابه: أن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد؛ خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد؛ يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد»(٢).

(١) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، مرجع سابق، ج٣، ص١٦٢.

(٢) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص٢١٨.

وهذه العوائد كما تكون في أقوال الناس وتصرفاتهم، وهي قابلة للتغير حسب العصور والأزمنة، وتتغير الأحكام على وفقها؛ فكذلك تكون العلوم، فهي قابلة للتغير والتطور والازدهار حسب العصور والأزمنة، وتتغير الأحكام على وفقها. وقد شدد الإمام القرافي القول على من يبقى جامدا على ما هو منقول في كتب الأقدمين؛ مما تتغير فيه الفتوى وفقا للظروف والأحوال والعوائد، دون مراعاة لهذا التغير، فقال: «الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت... وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد، وهو تحقيق: مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه؛ بل قد يقع الخلاف في تحقيق :ه هل وجد أم لا؟... وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك... فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين»[1].

لذا؛ لا ينبغي لطالب العلم فضلا عن العالم؛ أن ينسب قولا – في المسائل التي يتغير فيها الحكم بناء على تغير العلوم وتطورها – إلى أحد الفقهاء الأقدمين، محتجا بفتواهم على واقعنا المعاصر؛ لأن ذلك الفقيه لو كان حيا في زماننا لغير فتواه بما يناسب عصرنا، وهذا هو منهج العلماء الراسخين وسلفنا الماضين؛ في مراعاة الظروف والأحوال والأزمان؛ عند الفتاوى والأحكام.

وإليك ما قاله ابن عابدين في رسالته «نشر العرف» مؤكدا هذه المعاني: «اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص وهي الفصل الأول، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها ما يبينه المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً... ؛ ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نصّ عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه؛ لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم؛ لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه»[2].

(١) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، مرجع سابق، ج١، ص١٧٦-١٧٧.
(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ١٣٢١هـ، مجموعة رسائل ابن عابدين، الشركة العثمانية للصحافة، تركيا، ج٢، ص١٢٥.

والمقصود بتغير الأحكام الشرعية في هذا المقام هو «تغير الوصف الشرعي للوقائع من حالته الأولى إلى حالة أخرى لمؤثرات خارجية أثرت عليه»[١]، وهذه المؤثرات قد تكون اختلاف العصور والأزمنة والأمكنة، وتغير المصالح والأعراف والعادات، والتطورات العلمية الحادثة التي تغير مناط الحكم وتصور المسألة. وهذا كله جار في الأحكام الشرعية الاجتهادية، وليس في الأحكام الشرعية الثابتة.

«فإذا ثبت أن الاعتبارات التي تغيرت، كانت هي مناط الحكم، وعليها ولأجلها وضع الحكم، فلا بد للفقيه أن يعيد النظر في ذلك الحكم، موازناً بين ما تغير وما جدَّ لتقرير الحكم الملائم للوضع الجديد وللحالة الجديدة»[٢].

المطلب الثالث

ضوابط الحقائق العلمية لبناء الأحكام الشرعية على معطياتها

حتى يكون اجتهاد العالم مسددا في بناء الأحكام الشرعية على الحقائق العلمية؛ فإنه يلزم التقيد بالضوابط الآتية:

١. لا تفسر الآيات القرآنية ولا تشرح الأحاديث النبوية إلا باليقينيات العلمية، أو بالحقائق الثابتة التي لا يمكن أن يتطرق إليه التغيير والتبديل، أما النظريات والفروض العلمية فلا يصح بناء الأحكام الشرعية عليها؛ لأن العلوم قد تتغير من وقت لآخر، فلا يصح فهم القرآن والسنة بناء على نظريات قابلة للنقض والتغيير[٣].

٢. يكون تقرير الحقيقة العلمية وتقديرها لأهل العلم والخبرة في مجالها؛ فهم أعلم الناس بكنهها.

٣. يجب على المجتهد أن يكون على معرفة تامة بالظاهرة العلمية قيد البحث، وأن تكون صحيحة في ذاتها، وذلك بأن تكون صحيحة من جهة الوقوع، وأن تدل عليها اللغة

(١) نعراني، خليل محمود، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، القاهرة، ص١٠٨.

(٢) الريسوني، أحمد، وباروت، محمد جمال، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، الاجتهاد، النص- الواقع- المصلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ص ٧١.

(٣) زرزور، عدنان محمد، مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه، مرجع سابق، ص٢٤٣، أبو زهرة، محمد بن أحمد، زهرة التفاسير، مرجع سابق، ج ١، ص٣٨.

العربية، وألا تناقض الشريعة الإسلامية[١].

٤. ضرورة التّقيد بما تدل عليه اللغة العربية، فتراعى معاني المفردات كما كانت في اللغة إبّان نزول الوحي، وكذلك فقه استعمالها، كما تراعى القواعد النحوية ودلالاتها، والقواعد البلاغية ودلالاتها، خصوصا قاعدة «ألا يخرج اللفظ من الحقيقة إلى المجاز إلا بقرينة كافية»[٢].

٥. أن يخضع هذا الفهم للكتاب والسنة لقواعد تفسير النصوص كأحكام العموم والخصوص، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، وما إلى ذلك من قواعد[٣].

٦. ألا تحمَّل الألفاظ أكثر مما تحتمله، فلا تلوى أعناق النصوص من أجل تطبيقها على الحقائق العلمية؛ فلا يُتعسف في تفسير الآيات وشرح الأحاديث؛ لتوافق الحقائق العلمية، والأخذ بهذا المنهاج السليم فيه صيانة للدين، وبعد به عن مواطن الشبهات، والزلل في الأحكام[٤].

٧. أن يقرر الفقيه أن هذا حسب فهمه للنص، ولا يلزم من ذلك أن هذه حقيقة النص؛ لأن نصوص القرآن ودلالاتها من علم الله، وقد يكون بدا للناظر فيها وجه من الحقيقة العلمية التي يريد أن يطبق عليها الآية القرآنية، وقد يكون وراءها معان كثيرة غائبة عنه، كما أن لغة القرآن لغة استخدمت الألفاظ الجامعة التي تحيط بكل المعاني الصحيحة، فحصرها في معنى واحد من المعاني تحكم، ما لم يرد نص قاطع في المعنى المقصود من

---

(١) مجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين، الموسوعة القرآنية المتخصصة، مرجع سابق، ج١، ص٦٩٩، الطيار، مساعد بن سليمان، ١٤٣٣هـ، الإعجاز العلمي إلى أين؟، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي، ص٨٩.

(٢) ولد الشيخ، محمد الأمين، دت، خلاصة بحث التفسير العلمي للقرآن بين المجيزين والمانعين، بحث ضمن كتاب تأصيل الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، للدكتور عبد المجيد الزنداني وآخرين، المكتبة العصرية، بيروت، ص٧١-٧٢، مجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين، الموسوعة القرآنية المتخصصة، مرجع سابق، ج١، ص٦٩٨- ٦٩٩.

(٣) أحمد، حسن عبد الفتاح، عناية المسلمين بإبراز وجوه الإعجاز في القرآن الكريم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، ص٨٢.

(٤) أبو زهرة، محمد بن أحمد، زهرة التفاسير، مرجع سابق، ج١، ص٣٨، الخلف، سعود بن عبد العزيز، دحض دعوى المستشرقين أن القرآن من عند النبي ﷺ، غراس للنشر والتوزيع، ص١٦٨.

المعصوم ﷺ[1].

٨. لا يمكن أن يقع تعارض بين قطعي من الوحي في دلالته وقطعي من العلم التجريبي، فإن وقع التعارض في الظاهر، فلا بد من البحث عن صحة الدليل النقلي، إن كان حديثاً نبوياً، أما إن كان آية قرآنية، رجع إلى دلالاتها وما استقر عليه العلماء في تفسيرها. أما إذا كان التعارض ناتجاً عن خطأ في فهم البشر وعقولهم فإن الأمر يرجع إلى عدم إدراك السر والحكمة في نصوص الوحي، أو عدم تكشف حقائق الغيب، أو عدم استقرار النظريات العلمية، ولا بد على كل حال من التزام قواعد الجمع والترجيح المعروفة في أصول الفقه في دفع التعارض[2].

٩. جمع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بالموضوع ورد بعضها إلى بعض؛ لتخرج بنتيجة صحيحة لا يعارضها شيء من تلك النصوص، بل يؤيدها، فإن أي محاولة للتوفيق بين الاكتشافات العلمية الحديثة مرفوضة إذا خالفت ما دل عليه القرآن في موضوع آخر.

١٠. وجوب احترام آراء السلف من علماء التفسير والحديث والفقه فيما توصلوا إليه من دلالات وأحكام؛ لأن القرآن والسنة خطاب للبشرية في كل عصر، والكل يفهم منهما بقدر ما يبذله من جهد، وما هو متوفر لديه من وسائل ومعطيات علمية، ولن يحيط بفهم الوحي أهل عصر إلى قيام الساعة [3].

(١) الخلف، سعود بن عبد العزيز، دحض دعوى المستشرقين، مرجع سابق، ص١٦٩، مسلم، مصطفى، مباحث في إعجاز القرآن، مرجع سابق، ص١٦٢-١٦٣.

(٢) المعجزة العلمية في القرآن والسنة عبد المجيد الزنداني، بحث ضمن كتاب تأصيل الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، للدكتور عبد المجيد الزنداني وآخرين، المكتبة العصرية، بيروت ص٢٥-٢٦، شهوان، راشد سعيد، الضوابط الشرعية للاكتشافات العلمية الحديثة، مرجع سابق، ص١٤١.

(٣) شهوان، راشد سعيد، الضوابط الشرعية للاكتشافات العلمية الحديثة، مرجع سابق، ص١٤٣.

المبحث الثاني
التطبيقات الفقهية على معطيات الحقائق العلمية

عندما دخل الإنسان عصر الاكتشافات العلمية، وامتلك أدق الأجهزة للبحث العلمي، وتمكن من حشد الباحثين، في جميع ميادين العلم، على اختلاف أجناسهم وألوانهم، يبحثون عن الأسرار المحجوبة في آفاق الأرض والسماء، وفي مجالات النفس البشرية، يجمعون المقدمات، ويرصدون النتائج، في رحلة طويلة من البحث والتجريب، فإذا ما تكاملت الصورة، وتجلت الحقيقة، وقعت المفاجأة الكبرى، بأنه تم ذكر تلك الحقيقة في آية من القرآن الكريم أو بعض آية، أو في حديث لرسول الله ﷺ أو بعض حديث بدقة علمية مبهرة، وعبارات مشرقة، قبل مئات السنين، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾[1].

إن الدارس لكتب التفسير وشروح الحديث، وأقوال الفقهاء السابقين؛ يجد أنهم بذلوا وسعهم من الجد والاجتهاد في شرح الأدلة وبيان وجه دلالاتها، واستنباط الأحكام الشرعية منها في العديد من المسائل الفقهية على ضوء ما أتيح لهم من معطيات علمية في زمانهم، فأصابوا مرات ومرات، وجانبهم الصواب في بعض الحالات؛ نظرا لعدم تقدم العلوم في زمانهم، إذا ما قورنت بهذا الزمان، وهذه طبيعة البشر بأنه يخطئ ويصيب؛ مهما بلغ من العلم، وارتفع كعبه به، ولكل مجتهد نصيب من الأجر. ولما بلغ العلم مبلغه، وامتلك العلماء أدق الأجهزة وأعظمها، تكشَّف للباحثين أن هناك بعض الأحكام التي أفتى بها الأولون مخالف لما أثبته العلم الحديث، وأصبح حقيقة علمية لا مراء فيها ولا جدال.

وقد تقرر عند العلماء أن أدلة وقوع الأحكام يختلف عن أدلة شرعيتها كما وُضِّح سابقا؛ وأن أدلة وقوع الأحكام بها تثبت معرفات الأحكام الشرعية، وأن مردها لأهل العلم والخبرة والتجربة والبرهان وغيرهم مما لا ينحصر؛ مما يلزم بناء عليه إعادة النظر فيها وفق الحقائق العلمية المثبتة بالدليل والبرهان، وعدم الجمود على المنقولات كما قرره علماء الإسلام.

وسيتناول الباحث في المطالب الآتية بعضا من هذه المسائل، وبيان الحكم الشرعي فيها؛ وفقا لما تدل عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة، وما يتوافق مع العلم الحديث؛

(١) سورة فصلت، آية ٥٣، الزنداني، عبد المجيد، المعجزة العلمية في القرآن والسنة، ص١٩-٢٠.

دون خوض في تفاصيل الاختلافات الفقهية في المسألة وأقوال العلماء السابقين وأدلتهم، وإنما تذكر أقوالهم باختصار، ثم بيان الراجح منها؛ بناء على ما هو مقرر في الكتاب والسنة وما يوافقهما من الحقائق العلمية الراسخة.

المطلب الأول
مراحل تخلق الجنين

ذكر الله سبحانه وتعالى أن الإنسان مر بمراحل أثناء تخلقه؛ فقال تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾[1]، وقد فصل سبحانه هذه الأطوار دون تحديد مدة كل طور؛ فقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[2].

وتكاد تتفق كلمة العلماء السابقين على أن هذه المراحل الثلاث قبل نفخ الروح فيه؛ وهي: النطفة، والعلقة، والمضغة؛ تستغرق أربعين يوما لكل مرحلة، ثم بعدها تنفخ فيه الروح بعد مئة وعشرين يوما؛ بل قد نقل بعضهم الاتفاق على ذلك.

فقد قال القاضي عياض – رحمه الله –: «لم يختلف أن نفخ الروح فيه بعد مئة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس، وهذا قد جرب بالمشاهدة، وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الأحكام في الاستلحاق عند التنازع، وفى وجوب النفقات على حمل المطلقات، وذلك لتيقنه بحركة الجنين في الجوف»[3]. وقد ذكر هذا الاتفاق الإمام القرطبي والإمام النووي والإمام ابن حجر العسقلاني – رحمهم الله تعالى –[4].

(١) سورة نوح، آية ١٤.
(٢) سورة المؤمنون، آية ١٢– ١٤.
(٣) عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، إكمال المعلم بفوائد مسلم «شرح صحيح مسلم»، تحقيق: يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ج٨، ص ١٢٣–١٢٤.
(٤) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج١٢، ص٨، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ١٣٩٢هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١٦، ص١٩٠، ابن حجر، أبو الفضل أحمد ابن علي، ١٣٧٩هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ج ١١، ص ٤٨١.

وقد أكد الإمام ابن حجر – رحمه الله – مرور الجنين بهذه الأربعينيات الثلاث قبل نفخ الروح؛ فقال: «الجنين يتقلب في مئة وعشرين يوما في ثلاثة أطوار؛ كل طور منها في أربعين، ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح»(١).

وقد استدل العلماء على تلك الأربعينيات الثلاث ونفخ الروح بعدها بالحديث الذي أخرجه الإمام البخاري – رحمه الله – بسنده إلى عبد الله بن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح»(٢)، «فهذا الحديث يدل على أنه يتقلب في مئة وعشرين يوما، في ثلاثة أطوار، في كل أربعين يوما منها يكون في طور، فيكون في الأربعين الأولى نطفة، ثم في الأربعين الثانية علقة، ثم في الأربعين الثالثة مضغة، ثم بعد المئة وعشرين يوما ينفخ الملك فيه الروح، ويكتب له هذه الأربع الكلمات»(٣).

وقد خالف القول بوجود الأطوار الثلاثة المستغرقة مئة وعشرين يوما؛ قلة من العلماء على رأسهم ابن الزملكاني(٤)، ومن المعاصرين د. محمد سليمان الأشقر، ود. محمد عثمان شبير، ود. شرف القضاة(٥)، الذين ذكروا أن الأطوار الثلاثة تتشكل خلال أربعين واحدة فقط، ولا وجود للعلقة والمضغة في الأربعين الثانية والثالثة، وبمعنى أدق إنما هي أربعون واحدة فقط، وليست ثلاث أربعينيات. وهذا هو رأي الأطباء في الأزمنة السابقة، وقد أشار

(١) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١١، ص٤٨٣.
(٢) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ١٤٢٢هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ح٣٢٠٨، ج٤، ص١١١.
(٣) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ج ١، ص١٥٥–١٥٦
(٤) ابن الزملكاني، كمال الدين عبد الواحد بن عبد الكريم، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م، البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن، تحقيق: أحمد مطلوب، وخديجة الحديثي، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، ص٢٧٥.
(٥) الأشقر، محمد سليمان، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، ص٧٧، شبير، محمد عثمان، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، بحث منشور في كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، للدكتور عمر الأشقر وآخرين، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، ج ١، ص٣٤٣، القضاة، شرف محمود، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، متى تنفخ الروح في الجنين؟، الطبعة الأولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، ص٣٤.

ابن رجب وابن حجر – رحمهما الله تعالى – لهذا الاختلاف دون أن يصرحا بالقائلين به[1]. ومما ينبغي التنبيه عليه أن ابن الزملكاني لم يذكر أن نفخ الروح يتم بعد الأربعين الأولى، وإن كان يلزم من قوله ذلك بناء على فهمه للأحاديث، أما المعاصرون فقد صرحوا بنفخها بعد الأربعين الأولى.

واستدل ابن الزملكاني ومن وافقه القائلون بنفخ الروح بعد الأربعين الأولى بالحديث الذي أخرجه الإمام مسلم – رحمه الله – بسنده عن حذيفة بن أسيد ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله، فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه، فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص»[2]، وفي رواية عنه أيضا: «يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين، أو خمس وأربعين ليلة، فيقول: يا رب أشقي أو سعيد؟ فيكتبان، فيقول: أي رب أذكر أو أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تطوى الصحف، فلا يزاد فيها ولا ينقص»[3]. فدل على أن إرسال الملك بعد الأربعين الأولى، وليس الثالثة.

وبما أن الروايات المذكورة في الصحيحين؛ فقد تأول كلا الفريقين أدلة الفريق الآخر؛ للجمع بين الأدلة المتعارضة في ظاهرها، بما يتوافق مع قولهم في الأطوار التي يمر بها الجنين، ومدة كل منها، وليس هنا مقام تفصيل طرق جمعهم للأدلة[4]؛ بقدر إبراز ما ثبت من الحقائق

---

(١) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١، ص١٥٨، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج١١، ص٤٨٥.

(٢) مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، د.ت، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ح٢٦٤٥، ج٤، ص٢٠٣٧.

(٣) المرجع السابق، ح٢٦٤٤، ج٤، ص٢٠٣٧.

(٤) للاستزادة: انظر: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، دت، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١٥، ص١٣١، ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ج١، ص١٦٦–١٦٧، ابن الزملكاني، كمال الدين=

العلمية في هذا الزمان ثبوتا يقينيا بالتجربة والبرهان، وما نراه من التصوير الملون في متابعة أطوار الجنين؛ مما يعين على الجمع بين الأدلة المتعارضة ظاهريا، والترجيح بين أقوال العلماء – رحمهم الله تعالى –، ودرء تعارض النقل مع العلم والعقل.

ومما يجدر التنبيه إليه أن الأطباء الأقدمين كان لهم تصور مبدئي في أطوار الجنين والمدد الزمنية التي يستغرقها كل طور «إن المني إذا حصل في الرحم حصل له زبدية ورغوة في ستة أيام أو سبعة؛ من غير استمداد من الرحم، ثم يستمد من الرحم ويبتدئ فيه الخطوط بعد ثلاثة أيام أو نحوها، ثم في الخامس عشر ينفذ الدم إلى الجميع فيصير علقة، ثم تتميز الأعضاء وتمتد رطوبة النخاع، وينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الأصابع؛ تمييزا يظهر في بعض ويخفى في بعض، وينتهي ذلك إلى ثلاثين يوما في الأقل، وخمسة وأربعين في الأكثر؛ لكن لا يوجد سقط ذكر قبل ثلاثين ولا أنثى قبل خمسة وأربعين»[1]. فيلاحظ أن الأطباء الأقدمين كانوا يميلون إلى أن جمع الخلق يحدث خلال ما يقارب الأربعين يوما؛ لكن لم يكن لقولهم عند علمائنا السابقين اعتبار، وفي هذا يقول القاضي عياض – رحمه الله تعالى –: «لأن التصوير بأثر النطفة وأول العلقة وفي الأربعين الثانية غير موجود ولا معهود، وإنما التصوير في الأربعين الثالثة في مدة المضغة»[2]، ويقول ابن حجر – رحمه الله تعالى –: «وغالب ما نقل عن هؤلاء دعاوى لا دلالة عليها»[3]؛ ولعل ذلك لعدم ثبوت هذه المعلومات الطبية عندهم على وجه متيقن، وتشككهم في مضمونها وصحتها، واعتقادهم معارضتها لحديث البخاري المذكور آنفا.

ومع تطور العلوم في هذا الزمان أثبت العلم الحديث، وبالحقائق العلمية اليقينية المصورة أن مراحل تخلق الجنين بأطواره الثلاثة؛ تتم خلال الأربعين يوما الأولى؛ فالنطفة الأمشاج هي بداية مرحلة خلق الإنسان حيث يلقح الحيوان المنوي البويضة، وبعدها تبدأ انقسامات

= عبد الواحد بن عبد الكريم، ١٣٩٤هـ،١٩٧٤م، البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن، تحقيق: أحمد مطلوب، وخديجة الحديثي، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، ص٢٧٥.

(١) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج١١، ص٤٨٥.

(٢) عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ج٨، ص١٢٧.

(٣) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج١١، ص٤٨٥.

متعددة. وتعرف هذه المرحلة بمرحلة الانقسام والانشقاق وتتحول البويضة الملقحة إلى ما يشبه التوتة، وتستغرق هذه المرحلة أسبوعا كاملا حتى تعلق هذه النطفة الأمشاج بجدار الرحم، وتتحول حينئذ إلى المرحلة التي تليها وهي العلقة، وهي الطور الثاني الذي تنتقل إليه النطفة، ويبدأ العلوق منذ اليوم السابع بعد التلقيح عند ما تلتصق البويضة الملقحة بجدار الرحم، وأهم ما يميز هذه المرحلة هو هذا التعلق، وأن وصف العلقة العالقة بجدار الرحم والمحاطة بالدم المتجمد (المتخثر) هو أدق وصف لهذه المرحلة. وتستغرق هذه المرحلة أسبوعين تقريبا ينمو خلالها القرص الجنيني إلى لوح كمثري الشكل. وفي نهاية هذه الرحلة تنكشف الطبقة المتوسطة القريبة من محور الجنين لتشكل الكتل البدنية، ويبدأ ظهور أول كتلة بدنية في اليوم العشرين أو الواحد والعشرين منذ التلقيح، وعندئذ تكون العلقة قد تحولت إلى مضغة.

ويبدأ هذا الطور بظهور الكتل البدنية ويكون أول ظهورها في أعلى اللوح الجنيني جهة الرأس ثم يتوالى ظهور هذه الكتل من الرأس إلى مؤخرة الجنين، ويبدأ ظهورها في اليوم العشرين أو الواحد والعشرين منذ التلقيح، ثم تستمر في الظهور واحدة على كل جانب من محور الجنين، وفي بداية الأسبوع الرابع وبالتحديد في اليوم الثاني والعشرين؛ يبدأ القلب في النبض، ويكون وصف المضغة أو القطعة من اللحم التي مضغتها الأسنان ولاكتها ثم قذفتها هو أصدق وصف وأدقه لهذه المرحلة، والكتل البدنية هي تعطي الجنين شكل المضغة.

وبعدها تأتي مرحلة العظام واللحم، وهي مرحلة تستغرق الأسبوع الخامس والسادس والسابع، حيث تظهر العظام في الأسبوع الخامس والسادس، وتظهر العضلات لتكسو العظام في الأسبوع السادس والسابع، وفي الأسبوع السادس تكون هذه الهياكل الغضروفية لعظام الأطراف العلوية والسفلية قد ظهرت بوضوح، وإن كان الطرف العلوي يسبق الطرف السفلي ببضعة أيام، وأول علامة على وجود عضلات الأطراف تظهر في الأسبوع السابع، ومعنى هذا أن العظام تسبق العضلات، ثم تكسو العضلات العظام، ويبدأ تكون الأعضاء التناسلية للذكر والأنثى في الأسبوع السادس[1].

(١) البار، محمد علي، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الطبعة الرابعة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ٢٥٦، ٣٠٠، ٣٦٧-٣٨١، سنل، ريتشارد، ٢٠٠٢م، علم=

وبالنظر لهذه الحقائق العلمية الثابتة في أطوار الجنين؛ يتبين قطعا، وبما لا يدع مجالا للشك؛ أنه لا توجد أربعينيات ثلاث؛ وإنما هي أربعين واحدة فقط، وهذا موافق لما جاء في الأحاديث النبوية التي أخرجها الإمام مسلم في صحيحه التي تثبت إرسال الملك بعد أربعين يوما من التلقيح؛ ومما يرجح هذا القول ما يأتي:

١. عدم تعارض هذا القول مع حديث الإمام البخاري الذي فهم منه العلماء أن الجنين يمر بأربعينيات ثلاث في أطوار النطفة والعلقة والمضغة؛ حيث أخرج الإمام مسلم في صحيحه، وبسند يلتقي رواته برواة الإمام البخاري في الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله، قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد»[(١)]. فكلا الحديثين يتطابق في ثلاثة رواة في السند، بالإضافة إلى تشابه المضمون إلى درجة كبيرة، مما يدل على أنه قد روي بالمعنى في إحدى طبقات السند، وهذا مقبول عند جمهور المحدثين بشروطه، ويزيد في الألفاظ «في ذلك» زيادة صحيحة، التي تبين أن هذه الأطوار تقع في أربعين واحدة، وتزيل الإشكال الذي أدى إلى فهم حديث البخاري بأنها ثلاث أربعينيات، والذي اتضح يقينا أن هذا الفهم مغاير لما ثبت بالحقائق العلمية الطبية؛ وعليه يتم الجمع بين حديثي البخاري ومسلم في هاتين الروايتين بما يوافق النقل والعقل؛ فيقال إن «لفظ (في ذلك) يعود إلى الوقت، أي إلى الأربعين يوما، أما

= الجنين الطبي، ترجمة طليع بشور، مركز تعريب العلوم الصحية، الكويت، ص٩٥، صادق، آمال، وأبو حطب، فؤاد، دت، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين الطبعة الرابعة، مكتبة الأنجلو المصرية، ص١٦٠-١٦٥،

Sadler، TW، 2012، Langman's Medical Embryology، Twelfth Edition، Lippincott Williams & Wilkins، Wolters Kluwer، USA، Page 84، Ronald، WDudek، High-Yiled Embryology، Second Edition، Lippincott Williams & Wilkins، Wolters Kluwer، USA، Page 6 -14

(١) مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ح٢٦٤٣، ج٤، ص٢٠٣٦.

اسم الإشارة في قوله (مثل ذلك)، فلا بد أنه يعود إلى شيء آخر غير الوقت، وأقرب شيء إليه هنا هو جمع الخلق. والمعنى إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون في ذلك؛ أي في ذلك العدد من الأيام؛ علقة مجتمعة في خلقها مثل ذلك؛ أي مثلما اجتمع خلقكم في الأربعين، ثم يكون في ذلك؛ أي في نفس الأربعين يوما؛ مضغة مجتمعة مكتملة الخلق المقدر لها؛ مثل ذلك؛ أي مثلما اجتمع خلقكم في الأربعين يوما. وذلك من ترتيب الإخبار عن أطوار الجنين لا من ترتيب المخبر به»[1].

قال ابن الزملكاني: «وأما حديث البخاري فنزل على ذلك، إذ معنى يجمع في بطن أمه، أي يحكم ويتقن خلقه ويتمم من قولهم: «رجل جميع» أي مجتمع الخلق... وقوله: «ثم يكون علقة مثل ذلك» أي: ثم إنه يكون في الأربعين المذكورة علقة تامة الخلق، متقنة محكمة الإحكام الممكن لها الذي يليق بالنطفة، فهما متساويان في مسمى الإتقان والإحكام لا في خصوصه، ثم إنه يكون مضغة في حصتها أيضا من الأربعين، محكمة الخلق مثلما أن صورة الإنسان محكمة بعد الأربعين يوما، فنصب «مثل ذلك» على المصدر لا على الظرف. ونظيره في الكلام قولك: «إن الإنسان يتغير في الدنيا مدة عمره»، ثم تشرح تغيره فتقول: ثم إنه يكون رضيعا، ثم فطيما، ثم يافعا، ثم شابا، ثم كهلا، ثم شيخا، ثم هرما، ثم يتوفاه الله بعد ذلك. وذلك من باب ترتيب الإخبار عن أطواره التي ينتقل فيها مدة بقائه في الدنيا»[2].

٢. هذا القول يتوافق مع الأحاديث التي أخرجها الإمام مسلم بسنده إلى حذيفة بن أسيد التي تثبت إرسال الملك بعد الأربعين الأولى، التي يبدأ فيها تشكل العظام واللحم، ويأتي بعدها نفخ الروح في الجنين[3]، مع مراعاة الروايات في تحديد وقت نفخ الروح بعد أربعين يوما، أو اثنين وأربعين يوما، أو خمسة وأربعين يوما، وليس بعد مئة وعشرين يوما[4]؛

(١) المصلح، عبد الله، والصاوي، عبد الواجد، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، أثر بحوث الإعجاز العلمي في بعض القضايا الفقهية، المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الكويت، ص٢٣-٢٤.

(٢) ابن الزملكاني، كمال الدين عبد الواحد بن عبد الكريم، البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن، مرجع سابق، ص٢٧٥.

(٣) القضاة، شرف محمود، متى تنفخ الروح في الجنين؟، مرجع سابق، ص٣٦.

(٤) الأشقر، محمد سليمان، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، مرجع سابق، ص٧٧، شبير، محمد عثمان، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، مرجع سابق، ج ١، ص٣٤٢.

حيث لا توجد أي رواية تنص على مئة وعشرين يوما.

٣. إنه قد ثبت يقينا أن الجنين في الأربعين الثانية أو الثالثة لا يطلق عليه وصف علقة ولا مضغة إطلاقا؛ لأنه يكون قد تم تخلقه بالكامل وظهرت أعضاؤه وبانت ملامحه؛ كما «أثبتت دراسات علم الأجنة الحديثة والمستيقنة أن تكوّن العظام يبدأ بعد الأسبوع السادس مباشرة، وليس بعد الأسبوع السابع عشر؛ مما يؤيد المعنى الواضح الظاهر لحديث حذيفة ﷺ»[١]. وهذا يعني أن القول بأنها ثلاث أربعينيات حسب فهم جمهور العلماء السابقين لحديث الإمام البخاري مجانب للصواب، ويلزم من ذلك أن ما بنوا على هذا الفهم من أن الروح تنفخ بعد مئة وعشرين يوما غير دقيق؛ فالمقدمة الخاطئة توصل إلى نتيجة خاطئة، وهم بلا شك معذورون ومأجورون في اجتهادهم؛ لأن العلوم في زمانهم لم تصل إلى درجة اليقين والقطع كما في زماننا، وكانوا يعتبرون قول الأطباء في زمانهم نوعا من الوهم كما مر آنفا. وكما بنوا أن نفخ الروح يكون بعد الأربعين الثالثة بناء على فهمهم لحديث البخاري؛ فإنه يلزم من ذلك – بعد اكتشاف أن الأطوار الثلاثة تكون في الأربعين الأولى – أن نفخ الروح يكون بعد الأربعين الأولى.

٤. لا يعتبر هذا الترجيح خرقا للاتفاق الذي نقله العلماء السابقون من أن هناك ثلاث أربعينيات؛ ذلك أن القول بالاتفاق على هذا القول عند السابقين غير دقيق؛ حيث خالف ابن الزملكاني، وبعض شراح الحديث ذلك، كما ذكر ابن رجب رواية عن الإمام أحمد – لم أجدها في مظانها – أن الروح تنفخ بعد مئة وثلاثين يوما[٢]، كما ذكر ابن المنذر ذلك عن إسحاق بن راهويه[٣].

وعليه؛ فإن الواجب ربط الأحكام المتعلقة بنفخ الروح في الجنين؛ كأحكام السقط والإجهاض والدم النازل على المرأة بعده، والديات وعدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها

(١) الزنداني، عبد المجيد، وآخرون، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، علم الأجنة في ضوء القرآن والسنة، أبحاث المؤتمر العالمي الأول للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، إسلام آباد، باكستان، ص٧٠.

(٢) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ج١، ص١٦٤.

(٣) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض، ج٥، ص٤٠٥.

وغيرها، بناء على ما قررته الأحاديث النبوية، وما وافقها من الحقائق العلمية الراسخة، التي ينفي إقرارها تعارض النقل مع العلم والعقل.

المطلب الثاني
أكثر مدة الحمل

إن المعتاد أن الجنين يمكث في بطن أمه تسعة أشهر، وقد اختلفت أقوال الفقهاء في أكثر مدة يمكن أن تبقى الأم فيها حاملا بعدها؛ كالآتي:

١. قال محمد بن عبد الحكم من المالكية بأنها سنة، ووافقه ابن رشد على ذلك[١].

٢. ذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – إلى أنها سنتان[٢]، لقول عائشة رضي الله عنها: «لا يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل»[٣].

٣. اختلفت أقوال المالكية في أقصى مدة للحمل من أربع سنين؛ وهو المشهور في المذهب؛ إلى سبع سنين[٤].

ومما استدلوا به ما أخرجه الدارقطني عن الوليد بن مسلم، قال: قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل»، فقال: «سبحان الله من يقول هذا؟، هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق؛ حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة؛ تحمل كل بطن أربع سنين»[٥].

---

(١) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج٤، ص١٤٢.

(٢) السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج٦، ص٤٤، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دت، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، ج٤، ص١٧٧، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد المقدسي، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، المغني، مكتبة القاهرة، ج٨، ص ١٢١.

(٣) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج٤، ص ٤٩٩، والأثر ضعفه ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، دت، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، ج١٠، ص١٣٢.

(٤) ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، ١٩٩٩م، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج٥، ص٢٦، المواق، المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ج٥، ص٤٨٤.

(٥) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، مرجع سابق، ج٤، ص ٥٠٠.

٤. ذهب الشافعية[١] والمذهب عند الحنابلة[٢] إلى أن أقصى مدة للحمل هي أربع سنين؛ لأن «ما لا نص فيه، يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد الحمل لأربع سنين»[٣].

٥. ذهب الإمام ابن حزم – رحمه الله – إلى أن أقصى مدة للحمل هي تسعة أشهر، «ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر، ولا أقل من ستة أشهر»[٤]، وقال بعد أن ذكر الآثار السابقة وأصحابها: «وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق، ولا يعرف من هو؟ لا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا»[٥].

وقد أثبت الطب الحديث أن مدة الحمل الطبيعية هي أربعون أسبوعا (مئتان وثمانون يوما) تحسب من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة[٦]، وأن «الولادات التي تحصل بين الأسبوعين التاسع والثلاثين والواحد والأربعين؛ تتمتع بأفضل نسبة سلامة للأجنة، فإذا تأخرت عن الأسبوع الثاني والأربعين نقصت وأصبح الجنين في خطر حقيقي»[٧].

فالأطباء يرون «أن الحمل لا يتأخر عن الموعد المعتاد إلا فترة وجيزة لا تزيد عن أسبوعين أو ثلاثة غالباً... والسبب في هذا أن الجنين يعتمد في غذائه على المشيمة؛ فإذا بلغ الحمل نهايته المعتادة؛ ضعفت المشيمة ولم تعد قادرة على إمداد الجنين بالغذاء الذي يحتاجه لاستمرار حياته، فإن لم تحصل الولادة عانى الجنين من المجاعة؛ فإذا طالت المدة ولم تحصل الولادة قضى نحبه داخل الرحم... وقد رصد الأطباء المتخصصون بأمراض النساء والولادة في العصر الحديث ملايين الحالات ولم تسجل لديهم حالات حمل مديد يدوم لسنة واحدة؛

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، دت، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج١٨، ص ١٢٥.

(٢) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج٨، ص ١٢١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٣١.

(٥) المرجع السابق، ج ١٠، ص١٣٣.

(٦) البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، مرجع سابق، ص ٤٥١،
96–99. Sadler، TW، 2012، Langman's Medical Embryology، Previous Reference، Page

(٧) شقفة، مأمون، ١٩٨٥م، القرار المكين، مطبعة دبي، ص٧٣، نقلا عن كنعان، أحمد محمد، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، الموسوعة الطبية الفقهية، الطبعة الأولى، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص٣٧٥.

ناهيك عن عدة سنين»[1].

أما ما ذكره الفقهاء الأقدمون – رحمهم الله – من مدد طويلة للحمل فإن مرجعه لما أثبته العلم الحديث بما يعرف بالحمل الكاذب؛ حيث تظهر أعراض الحمل من انقطاع الطمث، وشعور بالغثيان؛ فينتفخ البطن بالغازات؛ بدون وجود حمل، وتعتقد المرأة اعتقادا جازما أنها حامل، وقد يشاء الله لهذه المرأة أن تحمل خلال هذه الفترة؛ فتضع طفلا طبيعيا في موعده، وهي تتصور أنها حملت به منذ سنين، وهذا النوع من الحمل الكاذب يمكن الآن معرفته مبكراً عن طريق الوسائل الحديثة لمعرفة الحمل ورؤية الجنين منذ الأيام الأولى[2].

وقد جاء في توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية؛ حول أقصى مدة الحمل؛ ما يأتي: «قرر الأطباء أنه يستمر نماء الحمل منذ التلقيح حتى الميلاد معتمداً في غذائه على المشيمة، والأصل أن مدة الحمل بوجه التقريب مئتان وثمانون يوماً، تبدأ من أول أيام الحيضة السوية السابقة للحمل، فإذا تأخر الميلاد عن ذلك ففي المشيمة بقية رصيد يخدم الجنين بكفاءة لمدة أسبوعين آخرين، ثم يعاني الجنين المجاعة من بعد ذلك، لدرجة ترفع نسبة وفاة الجنين في الأسبوع الثالث والأربعين، والرابع والأربعين، ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم خمسة وأربعين أسبوعاً .ولاستيعاب النادر والشاذ تُمد هذه المدة اعتباراً من أسبوعين آخرين؛ لتصبح ثلاثمئة وثلاثين يوماً، ولم يُعرف أن مشيمة قدِرت أن تمدَّ الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة، وقد توسع القانون في الاحتياط مستنداً إلى بعض الآراء الفقهية بجانب الرأي العلمي؛ فجعل أقصى مدة الحمل سنة»[3].

وأقرب الأقوال إلى الصواب وما يوافق الحقائق العلمية الثابتة في هذا الزمان هو قول الإمام ابن حزم – رحمه الله – تعالى؛ وهو أن الحمل لا يزيد عن مئتين وثمانين يوما، ولاستيعاب الحالات النادرة والشاذة حسب ما ذكره أهل الاختصاص والذكر في ذلك وهم

(١) كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق، ص٣٧٥-٣٧٧.

(٢) البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، مرجع سابق، ص٤٥٣-٤٥٤، باسلامة، عبد الله حسين، مدة الحمل وأكثره، الدورة الحادية والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ص٣.

(٣) توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ص٧٥٩.

الأطباء، وما قررته الندوة؛ فإنه يمد إلى ثلاثمئة وثلاثين يوماً من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة.

ولا يقال أنه يجب الاحتياط لنسب الطفل لأبيه مهما طالت المدة؛ لأن هذا الاحتياط ليس على إطلاقه في الشريعة الإسلامية، فكما يجب الاحتياط لنسب الطفل؛ يجب الاحتياط ألا ننسب للأب ابنا ليس له؛ خاصة مع علمنا أن هذه المدد الطويلة ثبت بطلانها من الجهة العلمية، وقد ذهب جمهور الفقهاء[1] أنه لو عقد رجل على امرأة، ولم يثبت إمكان التلاقي بينهما؛ فإن الولد لا ينسب إليه مع وجود الفراش الشرعي الذي يعتبر سبب ثبوت النسب؛ لمخالفته للحقائق العلمية والعقل من أنه لا يمكن الإنجاب بين زوجين دون تلاق حسي[2].

ويؤكد هذا المعنى من اعتبار ما تقتضيه الحقائق العلمية والعقل في الاحتياط في عدم نسبة شخص لغير أبيه الشرعي أن العلماء «أجمعوا على أن لو أن رجلا بالغا من الرجال قال: هذا أبي، وأقر له البالغ، ولا نسب للمقر معروف؛ أنه ابنه إذا جاز لمثلِه مثلُه»[3]، فلو أن رجلا ابن عشرين سنة قال لرجل ابن خمس وعشرين سنة أنه أبوه؛ فلا ينسب إليه حتى لو أقره؛ لاستحالة ذلك عقلا.

وعليه؛ فلا تقبل دعوى من يدعي أن حملا بقي في بطن أمه مدةً تجاوز مدةَ الحمل المقررة عند الأطباء، وعلى هذا تبنى الأحكام الهامة المتعلقة بقضايا النسب والنفقة والميراث والعدة وإقامة الحدود ودرئها وغيرها.

(١) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، شرح الزرقاني على مختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٤، ص٣٣٩، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج١٧، ص٤٠٣، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج٧، ص٥٢٧.

(٢) هذا في زماننا؛ أما في زماننا فيمكن الإنجاب دون تلاق كما في أطفال الأنابيب، وهذا تحقيق وتطبيق لقاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان».

(٣) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الأولى، دار المسلم للنشر والتوزيع، ص٧٥.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

فقد تناولت الدراسة أثر الحقائق العلمية في تغير الأحكام الشرعية، وتوصلت إلى النتائج الآتية:

أولاً: النتائج:

١. تعرف الحقيقة العلمية بأنها: «مسألة وقعت تحت التجربة، وثبت صدقها عملياً، ووثقنا أنها لا تتغير».

٢. تعتبر الحقائق العلمية من أدلة وقوع الأحكام التي بها تُعرَف معرِّفات الأحكام الشرعية؛ فبها يُعرف وقوع الوقائع التي تكون مَحلاً للأحكام؛ من تحقُّق وقوع السبب، أو شرطه، أو مانعه، وهي تختلف عن أدلة شرعية الأحكام التي يعرف بها تأثيره.

٣. المقصود بتغير الأحكام الشرعية هو: «تغير الوصف الشرعي للوقائع من حالته الأولى إلى حالة أخرى لمؤثرات خارجية أثرت عليه»، وهذا يكون في الأحكام الشرعية الاجتهادية، وليس في الأحكام الشرعية الثابتة.

٤. يمكن اعتبار الحقيقة العلمية من قواعد الترجيح في التفسير، إذا كان للآية أكثر من معنى، كما تكون كذلك مرجحة لأحد الأقوال الفقهية على غيرها؛ عند اختلاف الفقهاء في مسألة ما، وعليه فإنه يلزم الأخذ بالقول الذي تؤيده الحقائق العلمية.

٥. يلزم عند بناء الأحكام الشرعية على الحقائق العلمية التقيد بضوابط معينة؛ منها:

أ. لا تفسر الآيات القرآنية ولا تشرح الأحاديث النبوية إلا باليقينيات العلمية.

ب. يكون تقرير الحقيقة العلمية وتقديرها لأهل العلم والخبرة في مجالها؛ فهم أعلم الناس بكنهها.

ج. يجب على المجتهد أن يكون على معرفة تامة بالظاهرة العلمية قيد البحث، وأن تكون صحيحة في ذاتها، وذلك بأن تكون صحيحة من جهة الوقوع، وأن تدل عليها اللغة العربية، وألا تناقض الشريعة الإسلامية.

د. أن يخضع هذا الفهم للكتاب والسنة لقواعد تفسير النصوص كأحكام العموم والخصوص، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، وما إلى ذلك من قواعد.

٦. أثبت العلم الحديث، وبالحقائق العلمية اليقينية المصورة أن مراحل تخلق الجنين بأطواره الثلاثة؛ تتم خلال الأربعين يوما الأولى، وهذا موافق لما جاء في الأحاديث النبوية الصحيحة.

٧. أثبت الطب الحديث أن مدة الحمل الطبيعية هي أربعون أسبوعا، ولا تتأخر عن الموعد المعتاد إلا فترة وجيزة لا تزيد عن أسبوعين أو ثلاثة غالباً، أما ما ذكره الفقهاء الأقدمون – رحمهم الله – من مدد طويلة للحمل؛ فإن مرجعه لما أثبته العلم الحديث بما يعرف بالحمل الكاذب.

ثانياً: التوصيات:

١. من الواجب ربط الأحكام المتعلقة بنفخ الروح في الجنين؛ كأحكام السقط والإجهاض والدم النازل على المرأة بعده، والديات، وعدة المطلقة، والمتوفى عنها زوجها وغيرها، بناء على ما قررته الأحاديث النبوية، وما وافقها من الحقائق العلمية الراسخة، التي تدل على أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد أربعين يوما تقريبا، وليس بعد مئة وعشرين يوما.

٢. عدم قبول دعوى من يدعي أن حملا بقي في بطن أمه مدةً تجاوز مدةَ الحمل المقررة عند الأطباء، وعلى هذا تبنى الأحكام الهامة المتعلقة بقضايا النسب والنفقة والميراث والعدة وإقامة الحدود ودرئها وغيرها.

٣. إعادة دراسة الأحكام الشرعية التي بنيت على معطيات علمية متغيرة من زمن إلى زمن، وإعطاء الحكم المناسب بما لا تعارض فيه بين العقل الصريح مع النقل الصحيح.

المصادر والمراجع

١. **إبراهيم**، محمد إسماعيل، دت، القرآن وإعجازه العلمي، دار الفكر العربي.

٢. **أحمد**، حسن عبد الفتاح، عناية المسلمين بإبراز وجوه الإعجاز في القرآن الكريم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية.

٣. **الأشقر**، محمد سليمان، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان.

٤. **الأصفهاني**، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ١٤١٢هـ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق.

٥. **الألباني**، محمد ناصر الدين، دت، صحيح وضعيف سنن النسائي، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية.

٦. **البار**، محمد علي، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الطبعة الرابعة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

٧. **باسلامة**، عبد الله حسين، مدة الحمل وأكثره، الدورة الحادية والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

٨. **البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ١٤٢٢هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة.

٩. **البغا**، مصطفى ديب، ومستو، محيي الدين ديب، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، الواضح في علوم القرآن، الطبعة الثانية، دار الكلم الطيب، دار العلوم الإنسانية، دمشق.

١٠. **التفتازاني**، مسعود بن عمر، دت، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر.

١١. **توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية**، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت

١٢. **ابن تيمية**، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.

١٣. **الجرجاني**، علي بن محمد بن علي الزين، ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م، التعريفات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤. **ابن حجر**، أحمد بن علي، ١٣٧٩هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.

١٥. **ابن حزم**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، دت، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.

١٦. **آل خنين**، عبد الله بن محمد بن سعد، أدلة شرعية الأحكام وأدلة وقوعها، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد٣٧، محرم١٤٢٣هـ، المملكة العربية السعودية.

١٧. **الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٨. **الرازي**، أبو عبد الله محمد بن عمر، ١٤٢٠هـ، تفسير الرازي، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩. **الرازي**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، بيروت

٢٠. **ابن رجب**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢١. **ابن رشد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة.

٢٢. **الرومي**، فهد بن عبد الرحمن، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، الطبعة الأولى، طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية.

٢٣. **الرومي**، فهد بن عبد الرحمن، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دراسات في علوم القرآن، الطبعة الثانية عشرة.

٢٤. **الريسوني**، أحمد، باروت، محمد جمال، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق.

٢٥. **زرزور**، عدنان، ١٤١٩هـ، مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه، الطبعة الثانية، دار القلم،

دمشق.

٢٦. **الزرقاني**، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، شرح الزرقاني على مختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٧. **ابن الزملكاني**، كمال الدين عبد الواحد بن عبد الكريم، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م، البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن، تحقيق: خديجة الحديثي، وأحمد مطلوب، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد.

٢٨. **الزنداني**، عبد المجيد، وآخرون، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، علم الأجنة في ضوء القرآن والسنة، أبحاث المؤتمر العالمي الأول للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، إسلام آباد، باكستان.

٢٩. **أبو زهرة**، محمد بن أحمد، دت، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي.

٣٠. **ابن أبي زيد القيرواني**، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، ١٩٩٩م، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٣١. **السرخسي**، شمس الأئمة محمد بن أحمد، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.

٣٢. **سنل**، ريتشارد، ٢٠٠٢م، علم الجنين الطبي، ترجمة طليع بشور، مركز تعريب العلوم الصحية، الكويت.

٣٣. **الشاطبي**، إبراهيم بن موسى بن محمد، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان.

٣٤. **شبير**، محمد، ١٤٢١هـ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، بحث منشور في كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، للدكتور عمر الأشقر وآخرين، الطبعة الأولى، دار النفائس.

٣٥. **الشعراوي**، محمد متولي، دت، تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم.

٣٦. **شمس الدين**، مصطفى، ٢٠١٢م، أثر الزمان في الاجتهاد الأصولي: دراسة نظرية

تطبيقية، بحث منشور على موقع http://irepiiumedumy/22197/، الجامعة الإسلامية، ماليزيا.

٣٧. **شهوان**، راشد سعيد، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، الضوابط الشرعية للاكتشافات العلمية الحديثة ودلالاتها في القرآن الكريم، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة آل البيت، الأردن.

٣٨. **أبو شوفة**، أحمد، ٢٠٠٣م، المعجزة القرآنية حقائق علمية قاطعة، دار الكتب الوطنية، ليبيا.

٣٩. **ولد الشيخ**، محمد الأمين، دت، خلاصة بحث التفسير العلمي للقرآن بين المجيزين والمانعين، بحث ضمن كتاب تأصيل الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، للدكتور عبد المجيد الزنداني وآخرين، المكتبة العصرية، بيروت.

٤٠. **صادق**، آمال، وأبو حطب، فؤاد، دت، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، الطبعة الرابعة، مكتبة الأنجلو المصرية.

٤١. **الطيار**، مساعد، ١٤٣٣هـ، الإعجاز العلمي إلى أين؟، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي.

٤٢. **ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ١٣٢١هـ، مجموعة رسائل ابن عابدين، الشركة العثمانية للصحافة، تركيا.

٤٣. **عمر**، أحمد مختار عبد الحميد، وآخرون، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب.

٤٤. **عياض**، أبو الفضل عياض بن موسى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، إكمال المعلم بفوائد مسلم «شرح صحيح مسلم»، تحقيق: يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر.

٤٥. **العيني**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، دت، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٦. **غريب**، محمود محمد، ١٤١٨هـ، ١٩٨٨م، سورة الواقعة ومنهجها في العقائد، الطبعة

الثالثة، دار التراث العربي، القاهرة.

٤٧. **الفيروز آبادي**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٤٨. **ابن قدامة**، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، المغني، مكتبة القاهرة.

٤٩. **القرافي**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، دت، الفروق، عالم الكتب.

٥٠. **القرافي**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٥١. **القرطبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة.

٥٢. **القضاة**، شرف محمود، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، متى تنفخ الروح في الجنين؟، الطبعة الأولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن.

٥٣. **ابن القيم**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، دت، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٥٤. **ابن القيم**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ١٤٢٣هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق: مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

٥٥. **الكفوي**، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني، دت، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٦. **كنعان**، أحمد محمد، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، الموسوعة الطبية الفقهية، الطبعة الأولى، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٥٧. **مجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين**، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، الموسوعة القرآنية

المتخصصة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر.

٥٨. **المرداوي**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، السعودية.

٥٩. **مسلم**، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دت، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٠. **مسلم**، مصطفى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، مباحث في إعجاز القرآن، الطبعة الثالثة، دار القلم.

٦١. **المصلح**، عبد الله، والصاوي، عبد الواجد، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، أثر بحوث الإعجاز العلمي في بعض القضايا الفقهية، المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الكويت.

٦٢. **المطيري**، عبد المحسن بن زبن، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، دعاوى الطاعنين في القرآن الكريم في القرن الرابع عشر الهجري والرد عليها، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

٦٣. **مكداش**، سها سليم، ١٤٢٨هـ، تغير الأحكام دراسة تطبيقية لقاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٦٤. **المناوي**، زين الدين محمد، المدعو، بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، التوقيف على مهمات التعاريف، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة.

٦٥. **ابن المنذر**، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد، الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض.

٦٦. **ابن المنذر**، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الأولى، دار المسلم للنشر والتوزيع.

٦٧. **ابن منظور**، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، ١٤١٤هـ، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت.

٦٨. **المواق**، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

٦٩. **ابن نجيم**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دت، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

٧٠. **النسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

٧١. **نعراني**، خليل محمود، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، القاهرة.

٧٢. **النملة**، عبد الكريم بن علي بن محمد، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض.

٧٣. **النووي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، دت، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

٧٤. **النووي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ١٣٩٢هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المراجع الأجنبية:

1. **Ronald, WDudek**, High-Yiled Embryology, Second Edition, Lippincott Williams & Wilkins, Wolters Kluwer, USA.
2. **Sadler,** TW, 2012, Langman's Medical Embryology, Twelfth Edition, Lippincott Williams & Wilkins, Wolters Kluwer, USA.